

وسائل الشيعة

[395] ومنها أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران، كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخفين وغير ذلك. (1033) 14 - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون، أن محض الاسلام شهادة أن ألا إله إلا الله - إلى أن قال - ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى (1) المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة. (1034) 15 - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) أيضا بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله - : وعلة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عزوجل، واستقباله إياه بجوارحه الظاهر، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلبهما، ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين. (1035) 16 - وفي (العلل) بإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه: أخبرنا يا محمد، لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشيت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فتطير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض

14 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 121

/ 1. (1) في المصدر: من. 15 - علل الشرائع: 280 / 2، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 89 / 1. والفقيه 1: 35 / 128 وبين المصادر اختلاف في الفاظ الحديث اشار الى بعضها المصنف في الهامش لكنه لم يقرأ في المصورة 16 - علل الشرائع: 280 / 1. (*)